

تعليمات المتطلبات البيئية والفنية لفرز المواد القابلة لإعادة التدوير
من النفايات الصلبة غير الخطرة من مصدرها لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى
أحكام المادة (١٤) من نظام إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات المتطلبات البيئية والفنية لفرز المواد القابلة لإعادة التدوير من النفايات الصلبة غير الخطرة من مصدرها لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	القانون الإطاري لإدارة النفايات.
النظام	:	نظام إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة.
الوزارة	:	وزارة البيئة.
الوزير	:	وزير البيئة.
المواد القابلة لإعادة التدوير	:	أي مادة تم فرزها من النفايات الصلبة غير الخطرة عند مصدر تولدها، والتي يمكن إعادة استخدامها أو معالجتها لتصبح مادة خام ثانوية يمكن استخدامها في إنتاج منتجات جديدة أو معاد تصنيعها، مما يقلل الحاجة إلى الموارد الطبيعية ويجنب هذه المواد من الوصول إلى مكاب النفايات أو المحطات التحويلية.
مُنتج المواد القابلة لإعادة التدوير	:	الشخص الذي ينتج عن نشاطه مواد قابلة لإعادة التدوير أو الاستخدام أو الاسترجاع.
خدمات إعادة التدوير	:	الخدمات التي تهدف إلى التقليل من النفايات، عن طريق إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو الاسترجاع، بما في ذلك الخدمات الاستشارية بهدف تحسين ممارسات إدارة النفايات الصلبة وفصل المواد القابلة لإعادة التدوير من المصدر، وجمعها، وفرزها، ومعالجتها، ونقلها.
التاريخ: ٢٠٢٦/٠١/٠٣ رقم الوارد: ٩	:	الشخص المرخص له من الجهة المختصة لتقديم خدمات إعادة التدوير.



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

النفايات الأخرى	:	النفايات المتبقية بعد فرز المواد القابلة لإعادة التدوير أو المواد التي لا يمكن إعادة استخدامها، والتي يتم التخلص منها في المكبات أو المحطات التحويلية.
الفرز من المصدر	:	عملية فصل المواد القابلة لإعادة التدوير عن النفايات الأخرى في مكان تولدها، ووضع كل منها في حاويات منفصلة بغرض إعادة تدويرها.



حاوية الفرز : أي حاوية رفع أوتوماتيكية، أو سلة مهملات أو حاوية قابلة لللفك، أو أي حاوية تخزين أخرى يتم وضع المواد القابلة لإعادة التدوير أو الاستخدام أو الاسترجاع فيها والنفايات الأخرى.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
المادة ٣- أ- تطبق أحكام هذه التعليمات على:-

- ١- منتجي النفايات ممن ينتج عن نشاطهم نفايات صلبة غير خطرة قابلة لإعادة تدويرها أو استخدامها أو استرجاعها.
- ٢- المنشآت المستقلة المرخصة والمسجلة لدى الجهات المختصة وتمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو خدماً أو مهنيّاً، وتدير نفاياتها بشكل مستقل سواء بالتعاقد مع ناقل مرخص أو عبر نظام جمع داخلي خاص بها.
- ٣- مزودي خدمات إعادة التدوير.
- ٤- الشركات أو المؤسسات الفردية المسجلة لدى الجهات ذوات العلاقة، التي يكون نشاطها الأساسي الصناعة، على ألا يزيد رأسمالها المسجل على ثلاثين ألف دينار أو أن يقل عدد عمالها الأردنيين المشتركين في الضمان الاجتماعي عن عشرة عمال.

ب- يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات:-

- ١- القطاع المنزلي.
 - ٢- النفايات الحرجية أو الزراعية أو السماد الطبيعي أو أي خليط منهما.
 - ٣- المادة الحيوية الصلبة الناجمة عن معالجة مياه الصرف الصحي.
- المادة ٤- يشترط لفرز النفايات من المصدر تخصيص حاويتين منفصلتين للفرز، حاوية للمواد القابلة لإعادة التدوير وحاوية للنفايات الأخرى وفقاً للمتطلبات الفنية والبيئية التالية:-
- أ- أن تكون ملوّنة بحيث يختلف لون حاوية المواد القابلة لإعادة التدوير عن لون حاوية النفايات الأخرى.
 - ب- أن تكون مميّزة عن حاويات النفايات الأخرى الموجودة في المكان.
 - ج- أن تُصنّع من مواد صلبة وغير نفاذة.
 - د- أن تكون محمية من وصول القوارض والحيوانات.



المادة ٥- تطبيق أحكام هذه التعليمات وفقاً للإطار الزمني التالي:-

أ- المرحلة الأولى:-

اعتباراً من نفاذ أحكام هذه التعليمات، يلتزم كل منتج نفايات ينتج عن نشاطه (٦٠٠) طن فأكثر سنوياً من النفايات الصلبة غير الخطرة بفرز النفايات وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب- المرحلة الثانية:-

بعد مرور سنة على نفاذ أحكام هذه التعليمات، يلتزم كل منتج نفايات ينتج عن نشاطه ما لا يقل عن (٣٠٠) طن ولا يتجاوز (٦٠٠) طن سنوياً من النفايات الصلبة غير الخطرة بفرز النفايات وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

ج- المرحلة الثالثة:-

بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذ أحكام هذه التعليمات يلتزم كل منتج نفايات ينتج عن نشاطه أقل من (٣٠٠) طن سنوياً من النفايات الصلبة غير الخطرة والشركات أو المؤسسات الفردية المشار إليها في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات بفرز النفايات وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة ٦- أ- على منتج المواد القابلة لإعادة التدوير الالتزام بما يلي:-

- ١- الفرز من المصدر للمواد القابلة لإعادة التدوير بطرق سليمة بيئياً.
- ٢- التعاقد مع مزود خدمات إعادة التدوير بالآلية المناسبة، بما يضمن حقوق الطرفين والالتزام بهذه التعليمات.
- ٣- تحديد عدد كافٍ من الحاويات المناسبة لحجم المواد القابلة لإعادة التدوير والنفايات الأخرى، وإتاحة الوصول إليها.
- ٤- وضع لوحات إرشادية تبين مواقع الحاويات المخصصة للفرز وتخزينها.
- ٥- وضع ملصقات على حاويات الفرز المخصصة للمواد القابلة لإعادة التدوير تتضمن عبارة (مواد قابلة لإعادة التدوير)، وعبارة (نفايات أخرى) على الحاويات المخصصة للنفايات الأخرى بعد الفرز، في حال شراء الحاويات من قبله.
- ٦- توفير مساحة كافية لحاويات تخزين المواد القابلة لإعادة التدوير في المواقع المخصصة لها.
- ٧- عدم تجاوز أي حاوية فرز للسعة المخصصة لها.
- ٨- تحديد الشخص المسؤول للتأكد من أن عمليات الفرز من المصدر تتم بطريقة سليمة صحياً وبيئياً، وضمان تسليمها إلى مرفق إعادة التدوير أو الاسترجاع من قبل مزود خدمات إعادة التدوير.
- ٩- تزويد الجهات المختصة بكافة الوثائق والمستندات والمعلومات عند الطلب.



ب- لا يتحمل مزودو خدمات إعادة التدوير مسؤولية عدم امتثال منتج المواد القابلة لإعادة التدوير للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا نص العقد أو الرخصة أو التصريح الصادر عن الجهة المختصة بخلاف ذلك.

المادة ٧- أ- على مزودي خدمات إعادة التدوير الالتزام بما يلي:-

١- الحصول على التراخيص أو التصاريح اللازمة من الجهة المختصة لممارسة خدمات إعادة التدوير وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة وضمن حدود منطقة الاختصاص.

٢- جمع ونقل المواد القابلة لإعادة التدوير إلى مواقع إعادة التدوير أو الاستخدام أو الاسترجاع، وعدم نقلها إلى مكب النفايات أو المحطات التحويلية للتخلص النهائي واتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن الجمع والنقل بالطرق السليمة بيئياً.

٣- تسليم المواد القابلة لإعادة التدوير إلى مرافق الاسترجاع أو إعادة التدوير بالطرق السليمة بيئياً وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة والاحتفاظ بوثائق التسليم والاستلام الأصولية.

٤- أن تكون حاويات المواد القابلة لإعادة التدوير نظيفة وبحالة صيانة جيدة ووفقاً لأحكام هذه التعليمات والتشريعات ذوات العلاقة.

٥- عدم خلط نفايات أخرى مع المواد القابلة لإعادة التدوير أثناء جمعها أو نقلها أو فرزها أو استرجاعها.

٦- تسليم المستندات والوثائق المطلوبة عند طلبها من الجهات المختصة، على أن تتضمن كميات المواد القابلة لإعادة التدوير التي تم إعادة تدويرها أو استخدامها أو استرجاعها بالطرق الآمنة صحياً وبيئياً.

٧- تمييز حاويات المواد القابلة لإعادة التدوير بوضع اسم المنشأة أو شعارها ورقم هاتفها، بحيث يمكن رؤيتها من مسافة لا تقل عن (١٥) متراً في حال تزويد منتج المواد القابلة لإعادة التدوير بالحاويات.

٨- تجهيز الحاويات وتزويدها بأفقال مناسبة لمنع العبث أو النباش في حال عدم توفر مساحة آمنة لتخزين حاويات المواد القابلة لإعادة التدوير في مكان إنتاجها وحسب الحاجة.

٩- إبلاغ منتجي المواد القابلة لإعادة التدوير خطياً بأي تغيير يطرأ على خدمات إعادة التدوير قبل (٣٠) يوماً من تاريخ بدء التغيير.

١٠- إشعار منتج المواد القابلة لإعادة التدوير في حال مخالفته شروط الفرز من المصدر أو عقد الخدمة.

١١- توزيع المواد القابلة لإعادة التدوير الناتجة عن نشاط المنتج.

١٢- جمع المواد القابلة لإعادة التدوير خلال المدة المحددة في عقد الخدمة أو الترخيص أو التصريح الصادر عن الجهة المختصة.

١٣- وضع علامة واضحة على أي مركبة مرخصة من الجهات المختصة لنقل المواد القابلة لإعادة التدوير، تتضمن اسم المنشأة أو شعارها، ورقم الهاتف أو أي علامات أخرى.



١٤- تحديد مناطق التخزين والجمع المخصصة لإعادة التدوير.
ب- يلتزم مزودو خدمات إعادة التدوير بتزويد منتج المواد القابلة لإعادة التدوير بدليل إرشادي يتضمن وصف خدمات إعادة التدوير للنفايات المفروزة من المصدر المقدمة للمنتج على أن يشمل المعلومات التالية:-

- ١- تعريف الفرز من المصدر وإعادة التدوير والاسترجاع.
- ٢- أهمية إعادة التدوير والفوائد التي سيتم تحقيقها.
- ٣- أنواع المواد القابلة لإعادة التدوير أو الاستخدام أو الاسترجاع، والمواد التي لا يمكن إعادة تدويرها.
- ٤- طريقة تداول المواد القابلة لإعادة التدوير.
- ٥- الإجراءات اللازمة للحد من منع تلوث المواد القابلة لإعادة التدوير.
- ٦- الاشتراطات الخاصة بحاويات الفرز وبرنامج الجمع لإعادة التدوير، ومسؤولية منتج النفايات في إعادة التدوير وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ٧- أي معلومات إضافية حول خيارات التخلص النهائي من النفايات أو إعادة استخدامها أو استرجاعها أو تدويرها.

المادة ٨- أ- يحظر على أي شخص من غير مزود خدمات إعادة التدوير جمع المواد التي يضعها منتج المواد القابلة لإعادة التدوير في حاويات الفرز.

ب- في حال فقدان الحاويات، يجب استخدام بديل مناسب يحدده مزود خدمات إعادة التدوير لغرض الجمع، وبالاتفاق مع منتج المواد القابلة لإعادة التدوير.

ج- تبقى جميع المواد القابلة لإعادة التدوير، سواء الموضوعة في حاويات الفرز أو المملوكة لمنتج المواد القابلة لإعادة التدوير والمخصصة للجمع، ملكاً لمنتج المواد القابلة لإعادة التدوير حتى يتم جمعها أو نقلها بواسطة مزود خدمات إعادة التدوير.

المادة ٩- يلتزم مزودو خدمات إعادة التدوير بالشروط والمتطلبات التالية:-

أ- الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن سنتين على أن تتضمن المعلومات والبيانات التالية:-

- ١- الوزن بالكيلوغرام أو الطن للمواد القابلة لإعادة التدوير التي تم جمعها ضمن منطقة الاختصاص سنوياً، حسب نوعها أو فئتها.
- ٢- العدد الإجمالي لمنتجات النفايات الذين قدمت لهم خدمات إعادة التدوير.
- ٣- بيانات الترخيص أو التصريح الصادر عن الجهة المختصة، ومسؤول الاتصال الرئيسي، ورقم الهاتف، وعنوان إرسال الفواتير، وعنوان تقديم الخدمة وحجم خدمة إعادة التدوير المقدمة خلال كل سنة ونوعها.
- ٤- اسم وعنوان كل منشأة تُسَلَّم لها أي مواد قابلة لإعادة التدوير خلال كل سنة والوزن بالطن أو بالكيلو لجميع المواد القابلة لإعادة التدوير حسب النوع أو الفئة.
- ٥- أي معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة.



٦- نسخة من عقد الخدمة، والوصلات التي تثبت استلام المواد القابلة لإعادة التدوير من منتج النفايات، إضافة إلى الوصلات التي تثبت طريقة التصرف بها سواء بإعادة التدوير أو الاستخدام أو الاسترجاع، وأي مستندات تثبت حدوث قوة قاهرة حالت دون ذلك، على أن تكون هذه المستندات متوفرة للجهات المختصة للاطلاع عليها عند الطلب.

ب- تسليم التقارير المطلوبة، بما فيها المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ استلام طلب الجهات المختصة.

ج- تزويد الوزارة سنويًا بأي وثائق أو نماذج جديدة عن المواد القابلة لإعادة التدوير لاعتمادها من قبل الوزارة.

د- تسليم التقرير السنوي للوزارة في نهاية شهر شباط من كل عام.

المادة ١٠- أ- تحدد الجهات المختصة، مناطق مخصصة لجمع المواد القابلة لإعادة التدوير بمحاذاة الأرصفة لمنتجات المواد القابلة لإعادة التدوير، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:-

١- عدم توافر مساحة آمنة في موقع إنتاج النفايات لوضع حاويات فرز المواد القابلة لإعادة التدوير.

٢- ضرورة تخصيص موقع مناسب لرفع وجمع المواد القابلة لإعادة التدوير.

ب- يلتزم منتج المواد القابلة لإعادة التدوير باستخدام مناطق جمع المواد القابلة لإعادة التدوير المحددة من الجهات المختصة.

ج- تمنع الجهات المختصة اصطفااف المركبات في مناطق جمع المواد القابلة لإعادة التدوير خلال ساعات الجمع المعلنة.

المادة ١١- يلتزم مزودو خدمات إعادة التدوير ومنتج المواد القابلة لإعادة التدوير بأحكام نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات.

المادة ١٢- أ- يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات وبموافقة الجهات المختصة منتج المواد القابلة لإعادة التدوير عندما لا ينتج مواد قابلة لإعادة التدوير في الموقع التجاري الخاص به وتقديم ما يثبت ذلك.

ب- يلتزم منتج المواد القابلة لإعادة التدوير بتقديم طلب خطي للجهات المختصة للحصول على الموافقة على الاستثناء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يثبت فيه الأسباب والظروف المبررة للاستثناء.

ج- للجهات المختصة مطالبة منتج المواد القابلة لإعادة التدوير الذي حصل على استثناء من تطبيق أحكام هذه التعليمات وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة بتقديم طلب تجديد للاستثناء كل سنتين من تاريخ الموافقة عليه.

المادة ١٣- أ- على الجهات المختصة بإدارة النفايات تفتيش أي موقع أو منشأة تابعة لمنتج المواد القابلة لإعادة التدوير ومزودي خدمات إعادة التدوير وفقًا لقائمة التفقد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات.

ب- للجهات المختصة بإدارة النفايات العمل على إعداد البرامج التدريبية لمنتجات المواد القابلة لإعادة التدوير حول آلية تطبيق فرز النفايات والفوائد المتحققة عن ذلك.



المادة ١٤ - للجهات المختصة تصميم وتنفيذ برامج حوافز وتمييز وإصدار شهادات، ومنح الجوائز التقديرية لمنتجي النفايات وذلك لزيادة نسبة إعادة التدوير للنفايات ضمن منطقة اختصاصها وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.

المادة ١٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون وفي التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ١٦ - للوزير إصدار الملاحق اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير البيئة

الدكتور أيمن عبدالله سليمان



الملحق رقم (١)

موقع منتج النفايات:

اسم منشأة منتج مولد النفاية

لا	نعم	الوصف
		الفرز من المصدر
		التعاقد مع مزودي خدمات إعادة التدوير
		*في حال الاجابة بنعم : ابراز العقد الموقع وتحديد تاريخه
		وجود حاويات مخصصة لفرز النفايات
		في حال الاجابة بنعم : تحديد عدد الحاويات () كمية النفايات المنتجة ()
		عدد الحاويات مناسب لكمية النفايات المنتجة
		وضع لوحات إرشادية تحتوي على معلومات لمواقع الحاويات المخصصة للفرز وتخزينها.
		وضع ملصقات على حاويات الفرز المخصصة للمواد القابلة لإعادة التدوير تتضمن عبارة " مواد قابلة لإعادة التدوير " وعبارة " نفايات أخرى " على حاويات الفرز المخصصة للنفايات المتبقية بعد فرز المواد القابلة لإعادة التدوير
		توفير مساحة كافية لحاويات تخزين المواد القابلة لإعادة التدوير في المواقع المخصصة لها.
		الحاويات مجهزة بحيث تمنع العبث او النيش في محتوياتها
		تجاوز أي حاوية فرز للسعة المخصصة لها.
		تحديد الشخص المسؤول للتأكد من أن عمليات الفرز من المصدر تتم بطريقة سليمة صحيا وبيئيا



موقع مزود خدمات إعادة التدوير:

اسم منشأة مزود خدمات إعادة التدوير:

لا	نعم	الوصف
		الحصول على التراخيص / التصاريح اللازمة من الجهة المختصة لممارسة خدمات إعادة التدوير
		العدد الإجمالي لمنتجات النفايات الذين قدمت لهم خدمات لإعادة التدوير
		إبراز وثيقة التسليم والاستلام الاصولية التي تثبت تسليم المواد القابلة لإعادة التدوير إلى مرافق الاسترجاع أو إعادة التدوير وبطرق سليمة بيئياً
		حاويات المواد القابلة لإعادة التدوير نظيفة ولها صيانة جيدة
		خلط نفايات أخرى مع المواد القابلة لإعادة التدوير عند جمعها أو نقلها أو فرزها أو استرجاعها
		إبراز الوثائق الخاصة بكميات المواد القابلة لإعادة التدوير التي تم إعادة تدويرها أو استخدامها أو استرجاعها بالطرق الآمنة صحياً وبيئياً
		في حال الإجابة بنعم : اسم منشأة إعادة التدوير :
		تمييز حاويات المواد القابلة لإعادة التدوير عن طريق وضع اسم أو شعار الشركة و رقم هاتفها بحيث يمكن رؤيتها من مسافة لا تقل عن (١٥) متراً
		تمييز المركبة المرخصة من الجهات المختصة لنقل المواد القابلة لإعادة التدوير
		وجود أقفال تمنع العبث أو النباش في حاويات نقل وجمع المواد القابلة لإعادة التدوير والنفايات الأخرى
		تحديد مناطق التخزين والجمع المخصصة لإعادة التدوير.
		توفر مساحة آمنة لتخزين حاويات المواد القابلة لإعادة التدوير في مكان إنتاجها وحسب الحاجة
		الالتزام بالجدول الزمني الخاص بجمع ونقل المواد القابلة لإعادة التدوير المشار إليها في العقد الموقع مع منتج النفايات وتقديم وما يثبت ذلك .
		اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على نظافة وتنظيف الحاويات وإغلاق أغطيتها والتعامل معها بطريقة سليمة بيئياً.
		إعداد دليل إرشادي لمنتجات النفايات وتزويدهم به





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام ادارة النفايات الصلبة غير الخطرة رقم 44 لسنة 2022
المنشور على الصفحة 5975 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5810 بتاريخ 2022/8/16
صادر بموجب المادة 31 من القانون الاطاري لادارة النفايات رقم 16 لسنة 2020

المادة 14

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات التالية:-

- أ. إعداد خطط إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة.
- ب. الإغلاق الآمن وإعادة التأهيل لمكبات النفايات غير الآمنة بيئياً .
- ج. المتطلبات الفنية والبيئية لإنشاء وتشغيل المحطات التحويلية.
- د. المتطلبات الفنية والبيئية لإنشاء وتشغيل مكبات النفايات الصلبة غير الخطرة الصحية.
- هـ. المتطلبات الفنية للمعدات المستخدمة في تنظيف الشوارع داخل البلديات وأمانة عمان.
- و. المتطلبات الفنية لإنشاء وتشغيل أماكن التخزين المؤقت للنفايات الصلبة غير الخطرة.
- ز. المتطلبات الفنية لعمليات جمع النفايات الصلبة غير الخطرة.
- ح. المتطلبات الفنية لعمليات نقل النفايات الصلبة غير الخطرة.
- ط. إدارة نفايات القطاع الزراعي غير الخطرة.

